

نظام (قانون) التنظيم
الصناعي الموحد لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية

.١٤٢٧هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم : م / ٢٠

التاريخ : ٤ / ٤ / ١٤٢٧ هـ

عَوْنَ اللَّهِ تَعَالَى

نَحْنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْدٍ

مَلِكُ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٦٤/٨٤) وتاريخ ١٤٢٧/١/١٣ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤) وتاريخ ١٤٢٧/٤/٣ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام (قانون) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، المعتمد بقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الخامسة والعشرين) التي عقدت في مملكة البحرين يومي ٩/١٤٢٥ هـ ، وذلك بالصيغة المرفقة .

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ

مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبد العزيز



قرار رقم : (٢٤)
وتاريخ : ٤ / ٣ / ١٤٢٢ هـ



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
اللجان العامة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٤٤٦٤ ب
وتاريخ ١٤٢٧/٢/١هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير التجارة والصناعة رقم
٢١١ م و تاريخ ١٤٢٦/٣/٢٣هـ ، في شأن طلب معاليه الموافقة على إصدار قرار
تنفيذى لتطبيق قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته
(الخامسة والعشرين) المنعقدة في مملكة البحرين يومي ٨ و ٩/١١/١٤٢٥هـ والخاص
باعتماد قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج
العربية بوصفه قانوناً (نظاماً) إلزامياً .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢٢٣) وتاريخ ١٤٢٦/٦/٧هـ ، المعد في هيئة الخبراء .
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦٤/٨٤) وتاريخ ١٤٢٧/١/١٣هـ .
 وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ
١٤٢٧/٢/٢٠هـ .

يقرر

الموافقة على نظام (قانون) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول
الخليج العربية ، المعتمد بقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في
دورته (الخامسة والعشرين) التي عقدت في مملكة البحرين يومي ٨ و ٩/١١/١٤٢٥هـ ،
وذلك بالصيغة المرفقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء



مجلس التعاون لدول الخليج العربية - الأمانة العامة

الرقم	/ /	التاريخ	١١ / ٢٠١٦
الموافق	/ /	الملكة العربية السعودية - ص. ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢ تلفون ٤٨٢٧٧٧٧٧ ناكسيبل ٤٨٢٩٠٨٩ - نكس ٤٠٥٥٥ خليج اس. جي برنسا : خليجية	

سبتمبر ٢٠٠٤م

مشروعه

**قانون (نظام) التنظيم الصناعي
الموحد لدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية (*)**

الباب الأول**التعريف****(المادة الأولى)**

لغرض تطبيق أحكام هذا القانون (النظام) ، وما لم يقتضي نص السياق معنى آخر ، تكون الكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرير كل منها :

١ - **الوزير :**
وزير الصناعة أو الوزير المختص .

٢ - **الوزارة :**
وزارة الصناعة أو الوزارة أو الهيئة التي تكون شئون الصناعة من اختصاصها .

٣ - **الإدارة :**
إدارة المختصة بشئون الصناعة في الوزارة .

٤ - **اللجنة :**
اللجنة أو اللجان الفنية التي يتم تشكيلها وفقاً للمادة الرابعة .

٥ - **المشروع الصناعي (المنشأة الصناعية) .**
كل منشأة يكون غرضها الأساسي تحويل الخامات إلى منتجات كاملة الصنع أو
نصف مصنعة أو تحويل المنتجات النصف المصنعة إلى منتجات كاملة الصنع بما في
ذلك (نظام) للتنظيم الصناعي المراد بهجتمع رجال الصناعة للتحضير



(*) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٤١٠٠) وتاريخ ١٤٢٧/٥/١٣ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جَلْسُ الشَّانِقِ لِدُولِ الْخَلْجِ الْعَرَبِيِّةِ - الْأَمَانَةِ الْعَامَةِ

الرَّسْم / / ١٤٣
التَّارِيخ / / ١٩ م
الْمَوْاْفِق / / ٤٢٩٠٨٩

الْمُلْكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ - ص. ب ٧١٥٣ - ١٤٦٦ تَلْفُون ٤٨٢٧٧٧٧
لَاكْسِبِلِي ٤٠٥٥٥٠ - نَلْكَسِ بَرِّيَّا : خَلْجِ اس. جِي بَرِّيَّا : خَلْجِيَّة

ذَلِكَ أَعْمَالُ الْمَزْجِ وَالْفَصْلِ وَالشَّكْلِ وَالْتَّجْمِيعِ وَالْتَّعْبَةِ وَالْتَّغْلِيفِ شَرِيطَةً أَنْ تَمَ كُلُّ أَوْ
مُعَظَّمٌ هَذِهِ الْعَمَلَاتِ بِقَرْبِهِ ، وَالصَّنَاعَاتُ الْمَعْرِفِيَّةُ وَالْبَيَّنِيَّةُ ، وَالصَّنَاعَاتُ الْأُخْرَى الَّتِي
تَحْدِدُهَا الْلَّائِحةُ التَّفْيِينِيَّةُ .

٦- السُّجْلُ الصَّنَاعِيُّ :
هُوَ سُجْلٌ تَقْدِيدٌ بِهِ الْمَشَانِقُ الصَّنَاعِيَّةُ الْقَائِمةُ .

٧- تَوْسِعَةُ الْمَشْرُوْعِ الصَّنَاعِيِّ :
زِيَادَةُ حَجْمِ عَنْصَرٍ أَوْ أَكْثَرٍ مِنْ عَنْصَرَيْنِ إِنْتَاجٍ ، وَذَلِكَ بِغَرْضِ زِيَادَةِ الطَّاقَةِ
الْإِنْتَاجِيَّةِ الْقَائِمةِ ، أَوْ اسْتِدَادَتِ خَطُوطِ إِنْتَاجِيَّةِ لِسُلْعٍ أُخْرَى .

٨- تَطْوِيرُ الْمَشْرُوْعِ الصَّنَاعِيِّ :
إِدْخَالُ تَحْسِينَاتٍ أَوْ تَعْدِيلَاتٍ أَوْ إِضَافَاتٍ عَلَى عَنْصَرٍ أَوْ أَكْثَرٍ لِعَنْصَرَيِّنِ إِنْتَاجٍ ، بِهَدْفِ
زِيَادَةِ إِنْتَاجٍ أَوْ تَخْفِيْضِ تَكْلِيْفِهِ أَوْ تَحْسِينِ نُوْعِيْتِهِ .

٩- الْمَنْتَجُ الصَّنَاعِيُّ :
هُوَ الْمَادَةُ أَوْ الْمَوَادُ كَامِلَةُ الصُّنْعِ أَوْ نَصْفُ الْمَصْنَعَةِ الَّتِي يَنْتَجُهَا الْمَشْرُوْعُ الصَّنَاعِيُّ .

١٠- صَاحِبُ الْمَشْرُوْعِ الصَّنَاعِيِّ :
كُلُّ شَخْصٍ طَبِيعِيٍّ أَوْ اعْتِبَارِيٍّ يَمْلِكُ حَقَّ التَّصْرِيفِ فِي شُؤُونِ الْمَشْرُوْعِ الصَّنَاعِيِّ
وَعِنْدَمَا تَكُونُ إِدَارَةُ الْمَشْرُوْعِ الصَّنَاعِيِّ أَوْ التَّصْرِيفُ فِي شُؤُونِهِ مَنَاطِقَ بَعْدِيْرٍ أَوْ عَضْوِيْنَ
مَجْلِسِ إِدَارَةِ مَنْتَدِبٍ أَوْ وَكِيلِ مَفْوَضٍ يَكُونُ هَذَا الْمَدِيرُ أَوْ عَضْوُ مَجْلِسِ إِدَارَةِ الْمَنْتَدِبِ
أَوْ الْوَكِيلِ الْمَفْوَضِ هُوَ بِمَثَابَةِ صَاحِبِ الْمَشْرُوْعِ لِأَغْرَاضِ هَذَا الْقَانُونِ (النَّظَامِ) .

الْبَابُ الثَّانِيُّ نَطَاقُ سَرْيَانِ الْقَانُونِ (النَّظَامِ)

(المَادَةُ الثَّانِيَّةُ)

تَعْرِيْفُ أَحْكَامِ هَذَا الْقَانُونِ (النَّظَامِ) عَلَى كُلِّ مَشْرُوْعٍ صَنَاعِيٍّ بِاسْتِثنَاءِ مَا يَلِي : -

النَّظَامُ (نَظَامُ) لِلتَّنظِيمِ الصَّنَاعِيِّ الْمُوَدَّعِ

٢

جَمِيعُ أَئِلَاءِ الصَّنَاعَةِ لِلْتَّحْسِينِيِّ



مجلس التعاون لدول الخليج العربي - الامانة العامة

الرسم التاريخ الميلادي / / ٢٠١٧
الموافق الميلادي / / ٢٠١٩

المملكة العربية السعودية - ص. ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢ تلفون ٤٨٢٧٧٧٧
فاكس ٤٨٢٩٠٨٩ - نلكس ٤٠٥٠٠ خليج إس. جي بربا : خليجية

- ١ - لمشروعات التي تحدها اللائحة التنفيذية .
- ٢ - مشروعات التي تنظمها معااهدات أو اتفاقيات أو قوانين خاصة، أو المشروعات التي تنفذها الدولة أو إحدى مؤسساتها دون مشاركة القطاع الخاص إذا ارتأت ذلك ، على أن يكون استثناء هذه المشروعات في ما نصت عليه قوانين أو اتفاقيات إنشاءها .

الباب الثالث

المبادئ والأهداف العامة لتطبيق القانون (النظام)

(المادة الثالثة)

يراعى عند تطبيق هذا القانون (النظام) ما يلى :-

- ١ - مساهمة القطاع الصناعي في زيادة الدخل القومي وتوسيع قاعدة التسابك الاقتصادي في دول المجلس وتنمية نشاطاته .
- ٢ - سياسة دول المجلس تجاه التصنيع ومتطلبات الخطة الاقتصادية وبرامج التنمية الاقتصادية .
- ٣ - التعاون والتكامل والتنسيق فيما بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
- ٤ - حاجات البلاد الاقتصادية وإمكانيات الاستهلاك المحلي والتصدير .
- ٥ - مدى توفر واستخدام المدخلات التي يمكن الاعتماد عليها في التصنيع بدول المجلس .
- ٦ - استجلاب التقنية الملائمة المتطرفة وتوطيتها في البلاد .
- ٧ - توظيف وتدريب العمالة الوطنية .
- ٨ - المحافظة على الأمن والصحة العامة وسلامة البيئة من التلوث .
- ٩ - النظام العام والأعراف والتقاليد المرعية بدول المجلس .
- ١٠ - التوافق مع الضوابط ومعايير والآليات التي أقرتها اتفاقية منظمة التجارة العالمية في شأن عملية التبادل التجاري وزيادة حجم الصادرات .

الباب الرابع

اللجنة الفنية لشئون الصناعة

(المادة الرابعة)

تشأ بقرار من الوزير أو السلطة المختصة لجنة أو لجان فنية لتنظيم وتطوير وتنمية الصناعة ، تضم ممثلين عن الجهات المعنية بالصناعة .

قانون (نظم) لتنظيم الصناعي الموحد

٢

اجتماع بكلاء الصناعة التحضيري



مجلس الصناعة للدول المانحة العربية - الامانة العامة

الرقم / / ١٤
التاريخ / / ١٩
الموافق / / ٤٨٢٩٠٨٩

المملكة العربية السعودية - ص. ب. ٧١٥٣ - ١٤٦٢ - ٤٨٢٧٧٧٧
فاكسimile ٤٠٥٠٠٤٠٥٠٠٤٨٢٩٠٨٩ - نلكس - جي بي بي - خليج إس. جي بريتا : خليجية

تحتسب اللجنة بإلقاء الرأي للوزير أو من يفوضه في جميع المسائل المتعلقة بالصناعة،
وللجنة أن تستعين بمن تراه من الخبراء أو الفنيين .
وتبين اللائحة التنفيذية مهامها و اختصاصاتها وكيفية تشكيلها وإجراءات عملها .

الباب الخامس

الترخيص الصناعي

(المادة الخامسة)

لا يجوز إقامة مشروع صناعي أو توسيعه أو تطويره أو تغيير إنتاجه أو نمجه في
مشروع صناعي آخر أو تجزنته لأكثر من مشروع أو تغيير موقعه أو التصرف به جزئياً أو
كلياً إلا بتراخيص يصدر من الوزير أو من يفوضه .

(المادة السادسة)

يقدم طلب التراخيص إلى الإدارة على النماذج المعدة لذلك ، وللإدارة أن تطلب دراسة
الجدوى الاقتصادية للمشروع على النحو المبين في اللائحة التنفيذية والقرارات التنظيمية .

(المادة السابعة)

تدر من الإداره الطلب من الناحيتين الفنية والاقتصادية ، ويجب البت فيه خلال مدة
أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ، ويكون الرفض بقرار مسبب ، وفي حالة رفض
الطلب أو انتهاء المدة يحق لتقديمه التظلم للوزير خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره خطياً
بالرفض أو انتهاء المدة ، ويتم البت في التظلم خلال ستين يوماً من تقديمها .

(المادة الثامنة)

يصدر التراخيص الصناعي وفقاً للنموذج الموحد الذي تحدده اللائحة التنفيذية ، ويثبت
في التراخيص الذي يمنح لمقدم الطلب الشروط التي منح التراخيص بموجتها وعلى وجه
الخصوص ما يلي : -

- الفترة الزمنية التي على صاحب المشروع الصناعي البدء خلالها في إنجاز العمل في-
المشروع والتي لا تزيد على سنة واحدة إلا إذا كانت هناك أسباب تقبلها الجهات
المختصة .

كلين (نظم) لتنظيم الصناعي الموحد

اجتماع وأداء المناهة للتحضير



الرقم	مجلس الشئون للنقل والاتصالات - الامانة العامة		
التاريخ	/ /	١١٤٦	٢٠١٣
الموافق	/ /	٤٨٢٩٠٨٩	١٠٥٥٠

الملكة العربية السعودية - من. ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢ تلفون ٤٨٢٧٧٧٧
فاكس ٤٨٢٩٠٨٩ - نكس ١٠٥٥٠ خليج اس. جي برنسا : خليجية

- ٢ - التزام المشروع الصناعي بإتباع المعايير والمقاييس التي تحدها القوانين والأنظمة والقرارات الصادرة في هذا الشأن .
- ٣ - التقيد بالاشتراطات الموضوعة لمحافظة على الصحة العامة وسلامة البيئة من التلوث والإزعاج .

(المادة التاسعة)

الوزير أو من يفوضه بإلغاء الترخيص في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة أو التوقف عن استكمال المشروع وذلك بعد أخذ كل الأسباب المعقولة التي ينتقم بها المرخص له في الاعتبار ، أو ثبت أن الترخيص تم الحصول عليه بناء على بيانات غير صحيحة .

(المادة العاشرة)

يجوز التظلم من قرار إلغاء الترخيص إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره .

باب السادس

السجل الصناعي

(المادة الحادية عشرة)

يشأ في الإدارة سجل صناعي تقييد به كل المشروعات المرخصة التي تم تنفيذها وتسيغ لها وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والإجراءات الخاصة بهذا السجل وتسلم لصاحب المشروع الذي تم تسجيله شهادة قيد في السجل الصناعي . وتحدد اللائحة التنفيذية بيانات هذه الشهادة وإجراءاتها ، وتجدد شهادة القيد في السجل الصناعي بورقة حسب متطلبات هذا القانون (النظام) .

(المادة الثانية عشرة)

يعين إبراز شهادة القيد في السجل الصناعي عند التعامل مع إدارات الدولة ومؤسساتها في كل ما يتعلق بالمشروع .

لتعم (نظم) للتنظيم الصناعي الموحد :

اجتماع وبناء الصناعة التحضرية



النوع	مجلس إدارة لدول الخليج العربي - الأمانة العامة		
التاريخ	/	/	١٤١٤
الموافق	/	/	٢٠١٩

المملكة العربية السعودية - صن. ب ٧١٥٣ - الرياض ١١٤٦٢ - تلفون ٤٨٢٧٧٧٧
فاكس ٤٨٢٩٠٨٩ - نوكس ٤٠٥٠٥٠ خليج اس. جي برلي : خليجية

(المادة الثالثة عشرة)

يحق لصاحب المشروع الصناعي أو ورثته أو المتصرف فيه أن يحصل على مستخرج من البيانات بمشروعه في السجل الصناعي وذلك وفقاً للأوضاع الواردة في اللائحة التنفيذية.

(المادة الرابعة عشرة)

شهر المعلومات والبيانات المتعلقة بالمشروعات المقيدة في السجل الصناعي وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .
يشهر كذلك بنفس الطريقة كل تعديل في البيانات المقيدة في السجل الصناعي .

(المادة الخامسة عشرة)

السجل الصناعي من المحفوظات السرية ، ولا يجوز لغير المختصين من موظفي الإداره أو الجهات القضائية الاطلاع على محتوياته ، كما لا يجوز تداول البيانات والمعلومات المقيدة في السجل الصناعي أو استخدامها إلا وفقاً للأوضاع المقررة في هذا القانون (النظام) .

باب السابع**تشجيع وتنمية المشروعات الصناعية****(المادة السادسة عشرة)**

تمنح لأولوية في الحصول على المزايا والإعفاءات للمشروعات الصناعية التالية :-

- ١ - المشروعات التي تنتج سلعاً لاستهلاك المحلي تحل محل الملح الأجنبي أو تنافسها .
- ٢ - المشروعات التي تنتج سلعاً للتصدير .
- ٣ - الصناعات التي تقوم على استغلال وتطوير الموارد الطبيعية المتوفرة في دول المجلس.
- ٤ - المشروعات التي تقام في مناطق تحدها الدولة لأغراض النهوض بها .
- ٥ - المشروعات ذات الأهمية الاقتصادية الخاصة أو التي تدرج باعتبارها كذلك في خطة الدولة
- ٦ - الصناعات التي تساهم في تحقيق التكامل الصناعي الخليجي من خلال الاستثمار المشترك في المشروعات الصناعية .
- ٧ - المشروعات التي تعمل على حماية البيئة .
- ٨ - المشروعات التي تؤدي إلى تطوير وتوطين التقنية .

أجتماع بـ مجلس الصناعة للتحضير



مجلس الشان للدول الخليجية - الأمانة العامة

الرقم / التاريخ / المارق

١٦٣ / ٢١٩ / ٤٨٢٩٠٨٩

المملكة العربية السعودية - ص ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢ تلفون ٤٨٢٧٧٧٧
فاكس ٤٠٥٠٥٤٤٦٦٣ - نلسن جي برنسا : خليج اس. جي برنسا : خليج

(المادة السابعة عشرة)

للوزير أو من يفوضه اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنح المشروع الصناعي كل أو بعض الإعفاءات التالية :

- ١ - الإعفاء كلياً أو جزئياً من الرسوم الجمركية على واردات المشروع ، وذلك وفقاً لضوابط إعفاء مدخلات الصناعة " المتقد عليها في إطار مجلس التعاون .
- ٢ - الإعفاء كلياً أو جزئياً من جميع الضرائب بما فيها ضريبة الدخل وذلك وفقاً لأنظمة كل دولة .
- ٣ - إعفاء صادرات المشروع الصناعي من ضرائب ورسوم التصدير .
- ٤ - آية إعفاءات أخرى يتفق عليها في إطار مجلس التعاون .

(المادة الثامنة عشرة)

يجوز للوزير أو من يفوضه أو الجهات المختصة بالدولة منح المشروع الصناعي كل أو بعض المزايا التالية :

- ١ - تخصيص قطعة أرض مناسبة .
- ٢ - تأجير المباني الصناعية اللازمة للمشروع الصناعي بشروط تشجيعية وذلك في المناطق الصناعية التي تنشئها الحكومة .
- ٣ - توفير الكهرباء والماء والوقود والطاقة والمرافق الأخرى اللازمة للمشروع الصناعي بأسعار تشجيعية .
- ٤ - آية مزايا أخرى يتفق عليها في إطار مجلس التعاون .

(المادة التاسعة عشرة)

يجوز بقرار من الوزير أن تسهم الوزارة في إعداد الدراسات والبحوث الفنية والاقتصادية التي يقوم بها صاحب المشروع الصناعي إذا كان المشروع ذا أهمية للاقتصاد الوطني .

كتاب (نظم) للتنظيم الصناعي المرجع

بعنوان: وكلاء المناحة للحضري



الرقم	مجلس التعاون لدول الخليج العربي - الامانة العامة	
التاريخ	/ /	الملكة العربية السعودية - ص. ب ٧١٥٣ - ١١٤٦٢ تلفون ٨٢٧٧٧٧٢
الموافق	/ /	ناكسميل ٤٨٢٩٠٨٩ - تلكس ٤٠٥٠٥٥ خليج اس جي برنسا : خليجية

(المادة العشرون)

يجوز منح صادرات المشروع الصناعي لخارج دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حواجز تشجيعية وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية.

(المادة الحادية والعشرون)

لصاحب المشروع الصناعي في حدود الإمكانيات المتاحة لدى الوزارة أن يحصل على المعلومات والبيانات الإحصائية المنشورة . ولله كذلك أن يحصل على بيان المزايا والإعفاءات والتسهيلات التي تمنح للمشروعات الصناعية وكذلك كافة المعلومات التقنية الجديدة التي تيسر إمكانية اختيار واستغلال التقنية بكفاءة وفعالية عالية .

الباب الثامن**واجبات أصحاب المشروعات الصناعية****(المادة الثانية والعشرون)**

يلتزم صاحب المشروع الصناعي الذي يتمتع مشروعه بالمزايا والإعفاءات المنصوص عليها في الباب السابع من هذا النظام (القانون) بما يلي:-

- ١ - عدم إساءة استعمال المزايا المنوحة له .
- ٢ - بدء ومواصلة الأعمال التي منحت المزايا بشأنها وفقاً للشروط المحددة .
- ٣ - اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان ثباتية الطلب على المنتجات الصناعية المحمية .
- ٤ - أن لا يبيع المزايا أو يترازل عنها أو يرخص بها أو يحولها على أي نحو إلى شخص آخر دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الوزارة .
- ٥ - التقيد بالمعايير والالتزامات الأخرى التي تفرضها القوانين والأنظمة المرعية كالإشارة على الغلاف الخارجي المنتج إلى تركيبته وتاريخ إنتاجه وانتهاء صلاحيته ، واسم المنتشرة وبدل المصنف بطريقة غير قابلة للتزعزع حسب طبيعة السلعة .
- ٦ - أن يقدم للوزارة ما تطلبه منه من بيانات كاملة وصحيحة عن المشروع في حال تمنع المنتج بالمزايا المنوحة له .

قانون (نظم) لتنظيم الصناعي الموحد

بيان إيقاف الصناعة للتحضير

٨



الرقم	مجلس الشئون لذوي القيمة العالية - الأمانة العامة
التاريخ	٢٠١٦ / ٣ / ٢٠١٩
الموافق	٢٠١٦ / ٣ / ٢٠١٩

للمملكة العربية السعودية - صن. ب ٧١٥٣ - الرياض ١١٤٦٢ - تلفون ٤٨٢٧٧٧٧
فاكس ٤٨٢٩٠٨٩ - نكx ٤٠٥٠٥٠ خليج إس. جي بربا : خليجية

(المادة الثالثة والعشرون)

يجب على كل صاحب مشروع مبناي الالتزام بما يلي:-

- ١ - أن تكون حسابات المشروع الصناعي منتظمة وفقاً للأصول المحاسبية والقواعد القانونية المرعية ، وان يقسم لإدارة الميزانية العمومية مصادقاً عليها من محاسب قانوني ، والحسابات الختامية لكل سنة مالية .
- ٢ - ان يسمح لموظفي الوزارة المصرح لهم كتابة بدخول المشروع الصناعي والاطلاع على السجلات والمستندات والحسابات ومراقبة عمليات الإنتاج وغير ذلك من نشاطات المشروع وذلك خلال ساعات العمل الرسمية .
- ٣ - إخبار الوزارة قبل بيع المشروع الصناعي كلياً أو جزئياً أو رهنه أو تأجيره أو التأزّل عنه بأي نوع من أنواع التأزّل . وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات الازمة لذلك .
- ٤ - يلتزم صاحب المشروع الصناعي بإخبار الإدارة في حالة توقف المنشآة عن العمل كلياً أو جزئياً خلال مدة ثلاثة يوًماً من تاريخ توقف النشاط مع بيان الأسباب الداعية لذلك .
- ٥ - استعمال الآلات والأجهزة وقطع الغيار والمواد الخام المعمولية بالإعفاء الجمركي في المصنع المرخص له بذلك للأغراض التي أُعفِتَ من أجلها ، وعليه أن يمسك مجلداً لهذه المواد .
- ٦ - عدم تأجير الأرض أو المبني المخصصة للمشروع من قبل الدولة للغير ، أو التصرف فيها بأي وجه دون الحصول على إذن من الجهات الحكومية المختصة ، على أن تبلغ الإدارة بذلك .
- ٧ - التقدم سنوياً لإدارة بالمعلومات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وفقاً للنماذج المعدة لذلك .
- ٨ - توظيف العمالية الوطنية والحد من تشغيل العمالية الأجنبية إلا عند الضرورة ووفقاً للأنظمة والقوانين المرعية .
- ٩ - المحافظة على سلامة البيئة من التلوث .
- ١٠ - العمل على استيعاب وتوطين وتطوير تقنيات الإنتاج في مشروعه وتدريب العمالية الوطنية لديه ، والتعاون مع الدولة وفقاً للأنظمة والخطط الموضوعة للتربية المهني .
- ١١ - الالتزام بمطابقة منتجاته للمواصفات والمقاييس المعتمدة .
- ١٢ - الالتزام بقوانين وأنظمة ولوائح السلامة والأمن الصناعي والصحة العامة .

قانون (نظم) لتنظيم قطاع الصناعي المرجح

يجتماع وكلاء المناعه للتحضير



مجلس الشارق للرقابة على المشروعات الصناعية - الأمانة العامة

الرقم	التاريخ	الموافق	المملكة العربية السعودية - صن ب ٧٥٣ ١١٤٦٢ تلفون ٨٢٢٧٧٧٧ فاكس ميل ٤٨٢٩٠٨٩ - نلكس ٤٠٥٠٥ خليج اس.جي بربا : خليجية
/ / ١٦٤	/ / ١٩ م		

(المادة الرابعة والعشرون)

على صاحب المشروع الصناعي الذي ينتج إحدى المواد الأساسية إخطار الوزارة قبل تصفيته أو حل شركته أو إيقاف أو تخفيض إنتاجه وللوزارة في هذه الحالة اتخاذ التدابير اللازمة لاستمرارية الإنتاج .

باب التاسع**الرقابة والجزاءات على المشروعات الصناعية****(المادة الخامسة والعشرون)**

تولى الإدارة مسؤولية الرقابة على المشروعات الصناعية .

(المادة السادسة والعشرون)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير أو من يفوضه الحق في دخول مواقع المشروعات الصناعية ومكاتبها وفروعها في أوقات العمل المعتادة والاطلاع على نفقاتها ومستداتها وأخذ عينات من منتجاتها وفحصها وتحريض محضر بأي مخالفة لاحكام هذا القانون (النظام) .

(المادة السابعة والعشرون)

على موظفي الإدارة المصرح لهم بمقتضى إحكام هذا القانون (النظام) الاطلاع على نفقات أو سجلات المشروعات الصناعية أن يحافظوا على سرية هذه المعلومات ، وإلا يفشوها لأي جهة خارجية إلا أن تكون جهة ذات اختصاص وفي حالة المخالفة يعاقب المخالف تأديبا وفقا لأنظمة كل دولة .

(المادة الثامنة والعشرون)

للوزير أو من يفوضه أن يأمر بأخذ الجزاءات الإدارية على المشروعات الصناعية المخالفة لإحكام هذا القانون (النظام) وفقا للائحة التنفيذية بما في ذلك إغلاق المشروع الصناعي .

قانون (نظام) للتنظيم الصناعي المراد

بنجاح وإعلام الصمامات التحضيري



مجلس القوى للدول في الخليج العربي - الأمانة العامة

الملكة العربية السعودية - ص. ب. ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢ تلفون ٤٨٢٧٧٧٧
فاكس ٤٨٢٩٠٨٩ - تلكس ٤٠٥٠٥٠ خليج اس. جي برنسا : خليجية

(المادة التاسعة والعشرون)

للوزير أو من يفوضه أن يسحب كل أو بعض المزايا أو الإعفاءات أو الحوافز التشريعية التي منحت للمشروع الصناعي وذلك في الحالات الآتية :

- ١ - إذا كان صاحب المشروع الصناعي قد حصل على هذه المزايا والإعفاءات والحوافز التشريعية نتيجة لتقديمه بمعلومات كاذبة أو مضللة أو باستعمال أساليب غير مشروعة .
- ٢ - إذا توقف المشروع الصناعي عن الإنتاج لمدة ستة أشهر أو تم تخفيض إنتاجه أو تغيير طاقته الإنتاجية دون مبرر تأفق عليه الإداره .
- ٣ - إذا لم يقم صاحب المشروع الصناعي بقيد مشروعه في السجل الصناعي أو لم يتم بإخطار الإداره المختصة بأي تغيير في البيانات المقدمة فيه . ولصاحب المشروع الصناعي أن يتظلم من هذا القرار إلى الوزير خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره به .

(المادة الثلاثون)

لا تحول المعالجة الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون (النظام) دون مساعدة صاحب المشروع الصناعي قضائياً بموجب القوانين والأنظمة المتبعة .

(المادة الخامسة والثلاثون)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في المشروع فان لصاحب الشأن التظلم من القرارات الصريحة أو الضمنية الصادرة خلال ثلاثة أيام من نشرها أو إعلانها أو العلم بها علماً يقيناً، ويقدم التظلم للجهة مصدرة القرار المتظلم منه ، ويعين البت في التظلم خلال سنتين يوماً من تاريخ تقديمها .

(المادة الثانية والثلاثون)

لصاحب المشروع الصناعي حق الطعن أمام المحكمة (الجهة المختصة) بنظر الطعون في القرارات الإدارية .

(المادة الثالثة والثلاثون)

لللجنة التعاون الصناعي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية حق تقسيم واقتراح تعديل هذا القانون (النظام) ، وإصدار لاتهته التنفيذية وتعديلها وتقسيمها .

بعنوان وإلقاء الصناعة للتحضير



